

الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف وفي مسألته  
 يتقضى التيمم عند اصابة الاربعين بالاستنا ولا تقاضيه بالحدث  
 الطارئ على التيمم ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل  
 حصول المقصود بالخلف وفي البرازية لمحمد بن محمد الكندي الماء النجس  
 ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه ويكره شرب الماء المستعمل  
 وفيها ايضا لو وصلت المدة بشعرها شعر غيرها ففعلت الموصولة  
 لا يصير مستعملا بخلاف ذواتها النارلة وفي منية المصلى وذا  
 كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم عمدا لانه فوق الدوا  
 والشحم وفي شرح ابن امير حاج يعنى اذا كان يضره ايضا الماء  
 بارد او حار الى الشقاق ولا يلكيه المسح اذا كان اجراء الماء على  
 ظاهره الدواء او الشحم لا يضره بان لا يصل الماء الى قعر الشقاق اما اذا  
 كان الدواء لا يمنع وصول البلبة التي بظاهره من الغسل الى قعره  
 فيضره فيلكيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل  
 والمسح فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع وان اتواصل امر الماء على  
 الدوا ثم سقط الدواء ان سقط عن سر لزمه غسل ذلك الموضع والا  
 لا وفي الشرح المذكور بعد جزم المانتن بطهاره وخروج الحامة والقصور  
 قال ثم قيد هذا في حمامة يقل علفها اما التي يكثر علفها فتثقل لظافها  
 فيفضل منها يكون نجسا لخبث رائحته لكن في شرح الجامع الصغير لقا  
 خان

خان والاصح ان الكل طاهر وفي شرح الدر والنفاس الامم التيمم  
 من الاول وهما ولدان يكون بين ولا بينهما اقل من ستة اشهر  
 والتقضاء العدة من الاخر اتفاقا وفي الاحكام ثم شرط التيمم  
 ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علقو الثاني  
 من وطئ حاد وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فيها حملات  
 ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة  
 اشهر وكذا كذلك الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من  
 ستة اشهر فالصحيح انه حمل واحد او في تختصر المحيط عن محمد انا  
 اصح مصابرين مية او دبع المانة واصلا لها طهرت وانكرش ان  
 كان يقدر على اصلاحه يطهر كالمثانه وقال ابو يوسف لا يطهر  
 الكرش وهو كاللحم وفي شرح المية لابن امير حاج ثم حيث قلنا  
 بطهاره قال ليرتزع الواجب منها سواء كان الواجب نزع ولا يصح  
 ونزع جميع ما فيها من الماء بسبب وقوع حيوان من الحيوانات  
 المذكورة فيها فانما ذلك بعد اخراج الواقع كما يشي الى امر ابن  
 عباس رضي الله عنهما بنزع زمزم بموت الزمزمي فيها بتقديم  
 اخراجه على نزعها وما ذلك الا لان بقا الواقع فيها انما بسبب  
 الموجب للحجاسة فيصير ذلك بمنزلة تجد سبب جدي نجاستها  
 الا انه اذا كان الواقع غير ممكن الخروج فيما اذا كان موجبا لنزع جميع

خان